جامعة محمد لمين دباغين

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في قانون البيئة و التنمية المستدامة

القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق

التخصص: " قانون عام "

د/ مهني وردة

الموسم الجامعي 2022/2021

مقدمة:

إن تفاقم المشـــكلات البيئية و ازدياد معدل التلوث بأشـــكاله و صـــوره و نطاقه الجغرافي و كثرة التهديدات البيئية، حفز الدول إلى التحرك الســـريع من أجل دق ناقوس الخطر و الدعوة الى ضـــرورة الاســـتغلال العقلاني للموارد البيئية و حماية النظام البيئي و المحافظة على التوازنات البيولوجية حفاظا على حياة الانسـان و بقائه، و بالتالي ضـرورة المناداة بإقرار حماية دولية و وطنية بالبيئة، وعلى اثر ذلك دخل موضـوع حماية البيئة في اهتمام العلماء في مختلف المجالات، خاصـة فقهاء القانون و الحقوقيون، فطبيعة النظريات و كثرة التطبيقات القضائية التي استهدفت التصدي لكافة الظواهر الطبيعية و الحيوية قد أثرت به، و تحرك علماء البيئة محذرين من الآثار الخطيرة التي يمكن أن تولدها الأنشـطة الصـناعية و الاقتصادية على التوازن البيئي، كما زاد الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية البيئية بعدما اتسع نطاق الضرر البيئي سـواء من حيث الزمان أو المكان، و تمكنه من عبور الحدود الدولية إلى أكثر من قارة، و أصـبح من المخاطر التي تواجه التمتع بالحقوق الإنسانية و تحقيق كرامة البشر.

نحاول من خلال تدريس هذا المقياس " قانون البيئة و التنمية المستدامة" الموجه لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون العام، تحقيق الاهداف الخاصة التالية:

- أن يتعرف الطالب في نهاية هذا المقياس على المفاهيم الفقهية و القانونية لكل من البيئة و التنمية المستدامة.
- أن يتعرف الطالب عند نهاية المقياس على عناصر البيئة و اهم المشكلات البيئية.
- أن يتعرف الطالب عند نهاية المقياس على العلاقة التكاملية بين كل من الاعتبارات البيئية و الضرورات التنموية.
- التعرف على مفهوم قانون حماية البيئة و اهم مصادره الدولية و الوطنية .
- أن يتعرف الطالب عند نهاية المقياس على النظام القانوني لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر و الآليات المؤسساتية المسخرة لذلك.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة و التنمية المستدامة

نحاول من خلال هذا المحور وضع البناء المعرفي لكل من البيئة و التنمية المستدامة

المبحث الاول

التعريف بالبيئة و بيان عناصرها

المطلب الاول: التعريف بالبيئة

نقدم بداية التعريف اللغوي ثم الاصـطلاحي فالقانوني و موقف المشـرع الجزائري من تعريف البيئة .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

كلمة بيئة "Environnement" كلمة شـــائعة وعامة، حيث يلاحظ أن المدلول الدقيق لهذا الاصطلاح لا يزال غامضا رغم محاولات كثيرة لتعريفه.

ونشير بداية إلى أن هناك اصطلاح علم البيئة Ecology هو العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية ببعضـها البعض، وبظروف البيئة المحيطة بها، أما مصـطلح البيئة بالمفهوم المادي يعني النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان وهو محور البحث.

و يعود الأصـــل اللغوي لكلمة "البيئة" في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" "وتبوأ" أي حل ونزل وأقام، وذكر ابن منظور في معجمه لســان العرب باء إلى الشــيء يبوء بوءا، والاســم "البيئة والمباءة" بمعنى المنزل، يقال: أنه لحســن البيئة أي هيئة و اســتقصــاء مكان النزول وموضعه.

و البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ســـواء كان إنســـانا أو حيوانا، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر فيه.

ويقال لعقد الزواج باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، وأبأت بالمكان أي أقمت به.

ويقول عز وجلّ في كتابه الكريم: ﴿ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ أي اتخذا لقومكما بيوتا وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ﴾.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوأ مقعده من النار» أي لينزل منزله من النار.

فالبيئة تعبر عن المكان الذي يقيم فيه الإنســـان، ولا يختلف الاســـتعمال اللغوي للفظ البيئة في اللغة العربية من حيث الدلالة عن المكان عما هو عليه في باقي اللغات الأخرى، ففي اللغة الفرنسية يفيد إصطلاح Environnement حسب قاموس Le Petit Robert micro فهي:

« مجموع الظروف الطبيعية –الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية».

و للإشـــارة ، فقد ظهر مصـــطلح البيئة عند الفرنســـيين و كان يقصـــد به Mettre autour ثم اختفى ليظهر من جديد كمرادف لكلمة Milieu و قد تبنته القواميس الفرنســـية بصفة رسمية سنة 1971 بمناسبة إنشاء وزارة البيئة و يقصد بها مجموع العوامل الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية، الطبيعية و الاصطناعية التي تحيط بالإنسان أو الحيوان، أو النبات أو أي نوع أو هي مجموع العناصـر الموضـوعية والذاتية التي تشـكل الإطار العام لحياة الفرد، كما يقصد بها أيضا، مجموع العناصر المتلاحمة والمتماسكة التي تتفاعل فيما بينها، و يمكن تحديدها بوصفها وحدة مفتوحة تستقبل الاندفاعات الخارجية والتي يمكن أن تحولها بدورها.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

اختلفت آراء العلماء حول تحديد المعنى الاصـــطلاحي للبيئة، إلاّ أنهم يتفقون على أهم مشمولاته، حيث يكمن الاختلاف في توسيع دائرة هذه المشمولات أو تطبيقها، فمنهم من يرى أن البيئة «هي الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما يتضمنه من عناصر، سواء طبيعة (حيوان –نبات –هواء –ماء –تضاريس)، أو من صنع الإنسان (كالعمران –الطرق – المصـــانع...»، وغيرها من العناصـــر المصـــطنعة. ، و عند البعض الآخر يمتد المدلول الاصـــطلاحي ليشـــمل كذلك تفاعلات الإنســـان وعلاقاته الحيوية بكل الكائنات الحية وغير الحية الموجودة معه.

و حســـب تعريف علم البيئة الحديث تعني ايكولوجيا: "الوســـط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر.

وهناك من عرف البيئة بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنســـان بما يشـــمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".

اختلفت الدول حول وضـع تعريف قانوني للبيئة بين واضـع لمدلول واسـع وبين مضـيق لهذا المدلول، فبعض التشـــريعات الوطنية اعتمدت في تحديد المقصـــود بالمصـــطلح على العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي، دون الإشارة إلى العناصر الصناعية والمنشآت التي يصـنعها الإنسـان كجزء من البيئة، مثل التشـريع الفرنسـي الخاص بالمنشـآت المصـنفة لحماية البيئة الصـــادر في 19 جوان 1976، والتشـــريع الليبي المتعلق بحماية البيئة لســـنة 1982، إضـــافة إلى التشـــريع البرازيلي والبولوني، أما البعض الآخر من التشـــريعات، فقد ارتكز على التعريف الموسع لمصطلح البيئة، ليشمل الوسط الطبيعي و الوسط المصنع من طرف الإنســـان، وهذا التعريف نجده الأكثر شـــيوعًا في أغلب التشـــريعات، فهو يســـعى إلى توســـيع الحماية البيئية بقصـــد تســـهيل ظروف الحياة وتطويرها على نحو يحفظ الإنســـان في حياته ورفاهيته، ومن هذه التشـــريعات نجد التشـــريع المغربي رقم 11–03 المتعلق بحماية البيئة، والتشريع المصري رقم 04 لسنة 1994 والتشريع اليمني لعام1990، وقانون التسيير

البيئي لدولة الكامرون رقم 12/96، وقانون حماية البيئة السـنغالي رقم 2001/01، إضـافة إلى التشريع الإنجليزي والكندي، واليوناني والروماني، والكويتي والبرتغالي.

أما المشرع الجزائري، فقد اعتمد المدلول الواسع في تعريف البيئة، فبالرجوع الى نص المادة 04 من القانون رقم 10/03 الصـــادر بتاريخ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المسـتدامة، نجدها عرفت البيئة بأنها: " تتشـكل من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشـــكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا المناظر الطبيعية والمعالم الطبيعية».

و بالرجوع للباب الثالث من نفس القانون و الذي جاء تحت عنوان مقتضـــيات الحماية القانونية ، نجده أبرز أهم المجالات المشـــمولة بالحماية و المتمثلة بموجب المادة 39 من نفس القانون، و التي تنص على ان مقتضيات الحماية البيئية تشمل ما يلي:

يؤسس القانون لما يلي:

- التنوع البيولوجي
- الماء و الاوساط المائية
- الهواء و الجو
- الأرض و باطن الأرض
- الأوساط الصحراوية.
- الإطار المعيشي

و قد حددت المادة 66 من نفس القانون الاطار المعيشـــي في كل من المباني و الادارات العمومية و العقارات ذات الطابع الإجمالي أو التاريخي و العقارات المصـــنفة ضـــمن الآثار التاريخية.

و عليه نجد أن المشرع الجزائري حينما عرف البيئة تبنى المفهوم الضيق، باقتصاره فقط على المفهوم الضـيق، باقتصـاره فقط على الوسـط الطبيعي، و حين حديثه عن الحماية القانونية للبيئة أضاف الوسط الصناعي و بالتالي شملت الحماية الوسطين الطبيعي و الصناعي.

من خلال ما سـبق يظهر ان الحماية القانونية تشـمل الاوسـاط الطبيعية و الأوسـاط الصناعية ، و بالتالي فان البيئة تشمل البيئة الطبيعية و البيئة المشيدة.

المطلب الثاني: عناصر البيئة

اشـرنا انفا من خلال تعريف البيئة الى أنها تتكون من العناصـر الطبيعية و الاصـطناعية، نوضحها فيما يلي.

الفرع الاول: العناصر الطبيعية

هي العناصـر التي لا دخل للإنسان في وجودها و إنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه و تتمثل هذه العناصر في:

1-**الهواء:** يعد الهواء أثمن عناصـر البيئة و سـر الحياة، و لا يمكن الاسـتغناء عنه إطلاقا

و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسـمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

و قد أصـدر المشـرع الجزائري العديد من النصـوص القانونية لحماية هذا العنصـر الطبيعي المهم، حيث نجد المرسـوم التنفيذي 93-105 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم لإفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، و المرسوم التنفيذي 02-469 المؤرخ في 2002/12/24 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص اسـتغلال مقالع الحجارة، و كذا المرسـوم 04-95 المؤرخ في 2004/04/1 الذي يحدد

القواعد الفنية المنجمية، و المرسوم الرئاسي 06-02 المؤرخ في 2006/01/07 الذي يحدد القيم القصوى و مستويات الانذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

و قد صادق المشرع الجزائري على عدد من الاتفاقيات في هذا الشأن، منها المرسوم الرئاسي 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 المتضمن تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون المعتمد بيجين في 1999/12/3، و المرسوم الرئاسي 06-206 المؤرخ في 2006/6/7 المتضمن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة في استوكهولم 22 ماي 2001.

أما بالنسبة للقانون 03-10 فقد تضمن تدابير خاصة بحماية الهواء في الفصل الثاني المعنون" مقتضيات الحماية البيئية "، و تحديدا من المادة 44 إلى 47..

2- **الماء** : الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين

و

يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة، و يغطي 71 % من مساحة الأرض.

في هذا السياق، أصدرت الجزائر القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه العذبة، و الذي حدد جملة من المبادئ الرئيسية و القواعد الواجب تطبيقها عند استعمال الموارد المائية و تسييرها، حيث نجد المادة 43 من هذا القانون تؤكد على ما جاء به قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 03-10، التي جاءت طبقا لأحكام المواد من 48-51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة حيث تنص : يجب حماية الأوساط المائية من كل أنواع التلوث التي من شانها أن تمس بنوعية المياه و تضر بمختلف استعمالاتها".

3-**التربة** :

هي الطبقة التي تغطي صـــخور القشـرة الأرضـــية و ســمكها يتراوح بين بضـــعة سنتيمترات و عدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية.

و قد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا المورد الطبيعي، حيث اصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام هذا العنصر و حمايته، خاصة ما جاء به القانون 03-10 ضمن الفصـــل الرابع منه تحت عنوان " ســـطح الأرض و باطن الأرض " من الباب الثالث تحت عنوان " مقتضـــيات حماية البيئة " من المادة 59 الى المادة 62، إضـــافة الى قوانين أخرى ضـمن سـياق قانون 03-10 بخصـوص حماية سـطح الارض و باطنها، منها قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، قانون حماية المناطق الجبلية، و قانون تسيير و حماية و تنمية المساحات الخضراء.

4-التنوع البيولوجي:

هو مصـــطلح يطلق لوصـــف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضـرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع الحيوي الصـــيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليها القضـــاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات.

و قد عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي حسب نص المادة 4 فقرة 1 بأنه :

" قابلية التغيير لدى الأجســام الحية من كل مصــدر بما في ذلك الانظمة البيئية البرية و البحرية، و غيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها، و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها، و كذا تنوع النظم البيئية".

و قد الزم المشــرع الجزائري المصــالح المختصــة بحماية انواع الحيوانات المهدد بالانقراض حيث يمنع صـيدها او حيازتها و تسـويقها، و هو ما جاء ضـمن الأمر 06-05 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بحمايـة بعض الأنواع الحيوانيـة المهـددة بـالانقراض و المحـافظـة عليها.

ثانيا : العناصر الاصطناعية :

تقوم البيئة الاصـطناعية أسـاسـا على ما أدخله الإنسـان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية و حتى الكمالية، حيث تتشكل العناصــر الاصــطناعية من البنية الأســاســية المادية التي يشـيدها الإنســان ومن النظم الاجتماعية و المؤسـسـات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصـطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضـي للزراعة، و لإنشاء المناطق السـكنية و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشــاء المناطق الصــناعية و التجارية و الخدماتية. ..الخ

المبحث الثاني

المشكلات البيئية

تعددت مظاهر المساس بالبيئة وما نجم عنها من مشاكلات أثرت بشكل مباشر وغير مباشـر على حياة وصـحة الإنسـان والمحيط الذي يحيا فيه، فقد شـهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين تدهوراً مخيفا للبيئة الطبيعية، لا يزال مستمرا بشكل يومي متواصـل، ففي كل

يوم جديد يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان والغازات السـامة، وفي كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار، وترتفع درجات حرارة الجو، ويزداد الازدحام والتلوث بالضـجيج، ويزداد اسـتنزاف الموارد الطبيعية، وترتفع معدلات تجريف الغابات وتتسـع دائرة التصـحر، هذه المشـكلات أصـبحت تشـكل تحديا لاسـتمرارية الحياة والإنسـانية وحياة بقية الكائنات الحية، سـوف نركز في هذه الدراسـة على طائفة من هذه المشـكلات، التلوث، استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني.

المطلب الأول: التلوث البيئي

يعتبر التلوث من أخطر التهديدات البيئية للنظام البيئي و مكوناته، خاصة بعد زيادة معدلات التلوث كما و نوعا و تعددت صوره و مصادره وطنيا و عالميا.

الفرع الاول: تعريف التلوث

يعرف التلوث لغة: يقال لوث الثياب أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، ولوث الشـيء أي دلكه في الماء باليد.

أما اصـطلاحا: فالتلوث يعرف بعدة تعاريف، فهناك من يعرفه أنه: «مجموع التغييرات الفيزيائية أو الكيمياوية والبيولوجية أو الصـفات الجمالية التي تحدث في الماء أو الهواء أو القرية وتؤدي إلى تغير نوعيتها ومواصـفاتها، بحيث تصـبح ضـارة بالبيئة المحيطة بها ومن عليها».

ويعرف بأنه: «التغيرات غير المرغوب فيها المحيطة بالإنسـان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشـطة الإنسـان، من خلال حدوث تأثيرات مباشـرة أو غير مباشـرة تغير من المكونات الطبيعية والكيمياوية والبيولوجية للبيئة، مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية حياته».

بالنسـبة للمشـرع الجزائري، فقد عرف التلوث البيئي من خلال نص المادة الرابعة نص الفقرة الثامنة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المسـتدامة بأنه:" كل

تغيير مباشر أو غير مباشر في البيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".

انطلاقا من المفهومين السابقين يمكن استنتاج العناصر المشكلة لمفهوم التلوث وكذا أنواعه المختلفة.

أما عن عناصر التلوث فتتمثل في الصور التالية:

- **التغير الكيفي** :يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية
- **التغير الكمي** : يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة عن معدلها العادي .
- **التغير المكاني** : يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة و إلحاق الضرر بها.

الفرع الثاني: أنواع التلوث

ميز العلماء بين أنواع التلوث بالنظر إلى عدة زوايا:

1- **من حيث طبيعة التلوث:** يوجد ثلاث أنواع من التلوث هي: ال**تلوث الهوائي** وهو الأكثر انتشارًا نظرًا لسهولة انتقاله وسهولة تأثيره على مختلف العناصر الحية مما يخلف آثارا سلبية بيئية وصحية واقتصادية.

و قد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الرابعة فقرة 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه : " ادخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في اضرار أو أخطار على الاطار المعيشي".

وهناك **التلوث المائي** الذي يحدث تغييرًا في طبيعة وخواص وعناصر الماء، مما يجعله غير صالح للكائنات الحية، و قد عرف التلوث المائي من خلال المادة الرابعة الفقرة 9 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه : " ادخال اية مادة

في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمادة و التي تسبب في مخاطر على صحة الانسان و تضر بالحيوانات أو النباتات البرية و تمس المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

وأخيرًا التلوث الأرضي (تلوث التربة) الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية.

2-من حيث **درجة خطورته:** فقد ميز العلماء بين ثلاث أنواع منه:

تلوث مقبول: لا تكاد تخلو منطقة من مناطق الكرة الأرضـــية من هذه الدرجة، ينتقل عن طريق العوامل المناخية أو البشـــرية، هذه الدرجة لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يسبب أي مشاكل بيئية رئيسية.

وتلوث من الدرجة الثانية من حيث الخطر و الذي تعاني منه كثير من الدول الصناعية، نتيجة النشاط الصناعي وهي مرحلة متقدمة من مراحل التلوث، مما يتطلب اتخاذ إجراءات سريعة للحد من تأثيراته السلبية.

وأخيرًا **التلوث المدمّر**، نتيجة الانفجار السكاني، واستنزاف المصادر البيئية والتضخم في الإنتاج وتدني مســـتوى التخطيط الإقليمي، وعدم اتباع الطرق الملائمة في معالجة مصادره بالإضافة إلى الحروب والأسلحة المدمرة.

و للاشارة، فان المشرع الجزائري لم يعرف التلوث الأرضـي كما فعل بالنسبة للتلوث المائي و الهوائي، و لربما يرجع ذلك الى اعتبار اي تلوث للهواء أو الماء يصيب الأرض او التربة بالتلوث.

3-**من حيث مصدر التلوث البيئي:**

فقد ميز العلماء بين **التلوث الطبيعي** الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الحين والآخر، كالتلوث الناتج عن الزلازل والبراكين و الفيضانات، هذا النوع لا دخل للإنسان فيه، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التأثير على الإنسان وبقية العناصر الحية.

أما **التلوث الصناعي** الناجم عن نشاطات الإنسان المختلقة، الصناعية و الزراعية و الخدماتية و الترفيهية، مثل التلوث الناجم عن السيارات و المصانع و الفضلات الصناعية و الزراعية و الطبية و المنزلية و غيرها و التلوث الناجم عن استخدامات التقنيات الحديثة (النفايات الالكترونية).

4-من حيث النطاق الجغرافي:

بالنظر إلى النطاق الجغرافي يوجد التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود الوطنية:

فالتلوث المحلي: و هو التلوث الذي لا يتعدى النطاق الجغرافي لمصدره، أي التلوث المحصور من حيث مصدره، في منطقة معينه أو اقليم معين أو مكان معين، كمصنع، أو غابة، أو بحيرة، أو نهر داخلي.

أما **التلوث العابر للحدود**، فقد عرفته اتفاقية جنيف عام 1979 بأنه:" التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، و تحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى".

5-من حيث أثاره على البيئة: حيث يوجد ثلاث أنواع منه:

التلوث المقبول: و الذي يحمل درجة أدنى من درجات التلوث البيئي، حيث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، و لا يصاحبه أي مشاكل بيئية رئيسية.

التلوث الخطير: و الذي يحمل مرحلة متقدمة من التلوث البيئي، تتخطى فيها كمية و نوعية المخلفات خط الأمن البيئي، لما لها من أثر سلبي كبير على العناصر الطبيعية و الانسانية بكافة أنواعها.

أما التلوث المدمر: و هو أخطر أنواع التلوث على الاطلاق، حيث يحدث انهيارا في البيئة و نظامها البيئي بشكل عام بما فيها الانسان.

المطلب الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية:

لقد سجل الاستغلال اللاعقلاني و الاستنزاف المبالغ للموارد الطبيعية على كوكب الأرض على مستويين هما:

المستوى الأول: الذي كان نتيجة طبيعية لاتساع نطاق التصنيع على مستوى دول الشمال المتنافسة فيما بينها، من أجل الاستحواذ على أكبر قدر من الموارد الدولية وعناصر الطاقة لضمان تفوقها المستقبلي، حيث لجأت إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دول الجنوب، للتخلص من قيود الحماية البيئية التي تفرضـــها الدول الأم للانتقال إلى دول لا تفرض أي قيود من هذا النوع على الإطلاق.

المستوى الثاني: تحرير الاستثمار أدى إلى المستوى الثاني وهو الاستنزاف نتيجة للفقر، حيث تضطر الدول الفقيرة إلى الإضرار بالبيئة من خلال جهودهم المستميتة لكسب الرزق أو حتى لمجرد البقاء على قيد الحياة.

و الاستنزاف يشمل ثلاث أوجه: استنزاف الموارد **الدائمة** و استنزاف الموارد **المتجددة** و استنزاف الموارد **غير المتجددة.**

المبحث الثالث

مفهوم التنمية المستدامة

يتعين تبيان المقصود بالتنمية المستدامة و بيان أهدافها و مبادئها و علاقتها بالبيئة

المطلب الأول: تعريف بالتنمية المستدامة و خصائصها

وردت عدة تسميات لـِ (التنمية المستدامة) منها التنمية المتواصلة أو التنمية المستمرة، أو التنمية المتداعمة أو التنمية القابلة للإســـتمرار، و قد بدأ هذا المفهوم يظهر في الأدبيات التنموية الدولية في أواســط الثمانينات من القرن الماضـــي، تحت تأثير الاهتمامات الجديدة المتعلقة بالحفاظ على البيئة، ونتيجة للاهتمامات التي أثارتها دراســـات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينات من القرن الماضي حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية.

تكمن أهمية أول قمة للأرض بريو في أنها وضعت حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة عن البيئة، وأثارت اهتمام الرأي العام العالمي بالعلاقة المتبادلة بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للتنمية، كما مهدت الطريق أمام مفهوم التنمية المستدامة لاختراق الخطاب الاقتصادي والسياسي.

ففي تلك القمة ألزم المجتمع الدولي نفســـه بمفهوم التنمية المســـتدامة، وقام بالفعل بصياغة قانون دولي بيئي، حيث الزمت المادة 27 من إعلان ريو عام 1992م حول التنمية والبيئة الدول والشعوب بتطوير قانون دولي في مجال التنمية المستدامة.

<u>الفرع الاول: تعريف التنمية المستدامة</u>

عرفت التنمية المستدامة في تقرير لجنة بروتلاند "مستقبلنا المشترك" عام 1987م على أنها: «التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها».

و عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992 فقد عرّف التنمية المســـتدامة بأنها: «ضـــرورة إيجار الحق في التنمية» بحيث تتحقق على نحو متساوِ الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل.

من خلال هذا التعريف يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة و الموارد الطبيعية عند استخدامها و لا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الإقتصادي و الإجتماعي المنشود، و إذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية و تدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة.

من جهته عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة الرابعة /ف4 من القانون 10/03 بأنها: " التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة".

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة:

يمكن استخلاص اهم خصائص التنمية المستدامة من خلال تقرير لجنة بروتلاند و مبادئ اعلان ريو لعام 1992 كما يلي:

- الانسان محور التنمية المستدامة
- تحقيق العدالة بين الأجيال
- ادماج الاعتبارات البيئية في السياسات التنموية.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

أصدرت لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن قمة الأرض كتابا حول مؤشرات التنمية المستدامة تضمن نحو 130 مؤشرًا مصنفًا في أربع فئات ضمن ثلاث أبعاد رئيسية:

1ـــ البعد الاقتصادي: يتضمن هذا البعد الانعكاسات والمؤشرات الحالية والمستقبلية للنشاط الاقتصادي على البيئة والذي يتضمن:

أ- **معدل نصيب الفرد من استهلاك الموارد الطبيعية،** حيث يستهلك الفرد في الدول المتقدمة، وخاصة الصناعية في المتوسط أضعاف ما يستهلك الفرد في الدول النامية، ويرى سولو وهارتوك بأن الاستهلاك يكون مستدام إذا حافظ على مستواه أو تزايد عبر الزمن، أما إذا انخفض عن مستواه أو تناقص عبر الزمن فيكون هذا الاستهلاك غير مستدام.

ب- **القضاء على الفقر:** تهتم التنمية المستدامة في الدول النامية بتوجيه الموارد فيها من أجل الاستغلال الأمثل لتحسين ورفع مستويات المعيشة في ذلك الدول واشباع الحاجات الأساسية للأفراد.

ت- **الحد من التفاوت في توزيع الدخول** و تعادل الفوارق بين الأغنياء والفقراء مما يحقق العدالة في التوزيع بين الجميع لضمان حقوقهم من الموارد بأسلوب مستدام يقلل من الضغط على البيئة.

2ـــ البعد الاجتماعي: يتضمن هذا البعد المستلزمات الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة أو استمرارها:

أ- الحكم الصالح الذي يعتبر أحد أهم متطلبات التنمية المستدامة والذي يتم اختباره بأسلوب ديمقراطي، وأن تكون المشاركة في الحكم من قبل جميع أفراد المجتمع.

ب- توفير خدمات الصحة و التعليم بقصد تطوير المعارف للأفراد من أجل المساهمة الحقيقية في استدامة التنمية.

جـ- السيطرة والتحكم في نمو السكان والاهتمام برعاية وتكوين الأسرة بشكل عام، وكذلك العمل على توزيع السكان بين المناطق الحضرية والريفية بصورة مخططة من أجل عدم المساس بالبيئة الحضراء المتمثلة بالأراضي الزراعية وتحفيف حدة التلوث في المدن الكبرى.

3ـ البعد البيئي:

و يعنى البعد البيئي للتنمية المستدامة تحقيق الرفاهية اقتصادية للأجيال الحاضرة والقادمة مع الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث وتمكينها من توفير مستوى معيشي بتحسين باستمرار مع مرور الزمن وأن هذا البعد يتضمن:

أ- المحافظة على الموارد المائية واستخداماتها من خلال تقليل الهدر وإنشاء السدود لخزن المياه والمحافظة على المياه الجوفية والعمل على تحسين شبكات المياه والصرف الصحي وتحسين نوعية مياه الشرب.

ب- حماية المناخ من الاحتباس الحراري و المخاطر باستخدام كل ما من شأنه إحداث تغيرات كبيرة في المناخ العالمي، والعمل على إيجاد بيئة خضراء خالية من التلوث وحماية البيئة من جميع الآثار السلبية لجميع المخلفات الصناعية.

المطلب الثالث: اهداف التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ و تسعى الى تحقيق جملة من الأهداف يمكن الاشارة اليها فيما يلي.

- الانتقال من التركيز على الحاجات الى التركيز على الحقوق .
- تحقيق الحكم الراشد و الديمقراطية التشاركية .
- التمكين من حقوق الانسان من خلال القضاء على الفقر و تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة.
- تعزيز العدالة الاجتماعية و تحقيق نوعية أفضل للأفراد.
- تعزيز الوعي البيئي من خلال غرس روح المسؤولية البيئية و المشاركة في اعداد و تنفيذ و تقييم برامج التنمية المستدامة.

و يمكن صياغة أهداف التنمية المستدامة من خلال أبعادها المشار اليها انفا، و ذلك كما يلي:

- **أهداف اجتماعية:** من خلال تحقيق التمكين و المشـــاركة و الحراك الاجتماعي و التماسك الاجتماعي و الهوية الثقافية.
- **أهداف بيئيـة:** من خلال تحقيق وحدة النظـام الايكولوجي، و قـدرة تحمـل النظـام البيئي، والتنوع البيولوجي، و الاهتمام بالقضايا العالمية.
- **أهداف اقتصـــادية:** من خلال العمل على تحقيق النمو و المســـاواة و العدالة و الكفاءة و القضاء على مشكلات الفقر و التعامل مع ظاهرة النمو الاقتصادي.

المحور الثاني

النظرية العامة لقانون حماية البيئة و التنمية المستدامة

يعتبر قانون حماية البيئة القانون المعني بوضـع الاطار القانوني العام الذي يسـعى الى تنفيذ السـياسـات المتعلقة بالحفاظ على البيئة و حماية النظام البيئي و المحافظة على التوازنات الطبيعية و الحد من التلوث تحقيقا للتنمية المسـتدامة بابعادها الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية.

المبحث الاول

المحطات البيئية العالمية.(مسار تطور قانون حماية البيئة)

نصـت إعلانات و توصـيات دولية لم تكن لديها القوة المعيارية على الحق في البيئة، حيث كان لها دور رمزي وسـياسـي قويا، إضـافة إلى ذلك كرس حق الإنسـان في البيئة في كثير من النظم القانونية الدولية.

و يتضح أن هذه النصوص الدولية لم يقصد تطبيقها داخل الدول، فلا يمكن اعتبارها معيارية (ذات قوة الزامية)، إلا أن الدراسـة المقارنة بينها مثيرة للاهتمام، و يمكن تسـطير أهم المحطات البيئية العالمية فيما يلي:

المطلب الاول : مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية وجينية القانون الدولي البيئي

بناء على اقتراح مقدم من المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جويلية لعام 1968، تحت رقم (XLY) 1346، أصـــدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديمسبر 1968 خلال دورتها الثالثة و العشرون قرارها (XXXIII) 2398 المتضـمن مؤتمر عن البيئة البشـرية أو البيئة الإنسـانية حيث تم تشـكيل لجنة تحضـيرية من ممثلي 27 من الدول الأعضـــاء لتقديم المشـــورة للســـكرتير العام بموجب القرار (XXXIV) 2581، حيث اســـتغرقت أعمال هذه اللجنة 4 دورات ابتداء من مارس 1970-1972، وبتاريخ 1972 افتتح المؤتمر أولى جلساته المكتملة في العاصمة السويدية ستوكهولم واستمر المؤتمر حتى 16 جوان 1972، وقد أقر المؤتمر في جلسة عامة ثلاث وثائق:

1-إعلان ستوكهولم عن البيئة.

2- خطـة عمل تتكون من 109 وصـــية، تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون من أجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة.

3- قرار عن ترتيبات مالية ومؤسسة.

وقد بدأ الإعلان بدبباجة تفيد أن «الإنسـان هو الذي يصـنع ويشـكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصـــة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي والاجتماعي والروحي... وتمكنه من خلال التقدم السـريع للعلم والتكنولوجيا القدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصـر لها، وعلى نطاق لم يسبق له مثيل».

وقد أكد هذا الإعلان على أن كل من جانبي البيئة البشـرية الطبيعي و الاصـطناعي يمثل أمرا أسـاسـيا لتحقيق رفاه البشـر، وللتمتع بحقوق الإنسـان الأسـاسـية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.

وقد ترجمت المبادئ الأساسية المفاهيم الحديثة الواردة في دبباجة إعلان ستوكهولم، ويشير المبدآن الأول والثاني إلى تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة،

و في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة، والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

وقد شـــكلت المبادئ (2–7) جوهر الإعلان، والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصـــر على النفط والمعادن، بل تشـــمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان، وأنظمة ايكولوجية أخرى التي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلة.

وقد سجل المؤتمر نتائج هامة:

1ـ برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض، ويشمل التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقييم تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأرض، وتبعًا لذلك فإن البرنامج ركز على التحضـــير لإجراء تقييمات بيئية موضـــوعية منظمة، ووضـــع معايير وإجراءات لإصـــدار إشـــعارات مبكرة بالأخطاء الناجمة التي تهدد البيئة، وتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمراقبة وتقييم البيئة العالمية.

2ـــــ أنشطة إدارة البيئة، والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث، ومنها إلقاء النفايات والمواد السامة والخطيرة، واستنباط معايير وقواعد للحد من الضوضاء والسيطرة على الملوثات، وفي هذا الصدد أعد المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً ضخما عن حالة البيئة خلال الأعوام 1972–1992 تناول القضـــايا البيئية الرئيســـية وأثر التطورات في مختلف قطاعات الاقتصـــاد على البيئة، وركز التقرير على تزايد عدد الكوارث الطبيعية خلال العقدين الأخيرين.

3ـــــ إجراءات الإسناد والدعم، وهي المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

4ـــــ عبر المؤتمر عن قيمة اجتماعية جديرة بالاحترام في إطار القانون الدولي البيئي، و عمل على تحديد أولي لمفهوم الاســـتدامة مع الاهتمام بالجيل الأول من المشـــاكل البيئية،

حيث تم الربط بين البيئة و التنمية و مدى استفادة الدول السائرة في النمو بمزايا خاصة، و تحولت هذه الرابطة إلى رهان حقيقي حيث يبقى التقدم مشروطا بصيانة البيئة العالمية.

5 ـــ ينص المبدأ الأول من الإعلان على أن "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاه، كما أنه واجب إصطلاحي لحماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والأجيال القادمة، " تخلق هذه الصيغة صلة قوية بين البيئة وحقوق الإنسان الأساسية، حيث يعتبر فيها احترام حقوق الإنسان الهدف في نهاية المطاف، وأن حماية البيئة باعتبارها واحدة من الأدوات الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف يرى معظم المؤلفين أن الصيغة جاءت كتكريس أول ضمن نص دولي، عن وجود حق الإنسان في البيئة، حتى ولو لم يستخدم هذا المصطلح صراحة، بطبيعة الحال مع ملاحظة أنه ليس لإعلان ستوكهولم أي قوة ملزمة، ولكن يبقى أن لديه أهمية قانونية لا جدال فيها عن طريق مجاله السياسي والحركة التي سوف يحدثها في القانون الدولي.

و قد جسدت رؤية مؤتمر استوكهولم ومضامينه التطور اللاحق لقانون البيئة سواء على صعيد التنظيم الدولي أو على صعيد التطورات القانونية المعنية بالبيئة، فعلى صعيد التنظيم الدولي اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات في دورتها السابعة والعشرون، أنشأت بموجبها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وآلية عمل المجلس، والبرنامج (37) لسنة 1982 وقررت الجمعية العامة وضع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، وتم تنسيق الأنشطة ليس على صعيد الأمم المتحدة فحسب بل على صعيد المنظمات الإقليمية.

<u>أولا: الميثاق العالمي للطبيعة (1982):</u>

أدت العديد من النصوص الدولية بعد 1972 و بتحفيز من الأمم المتحدة، إلى جعل الحق في البيئة مرجعا من نوعية معينة، فقد نص الميثاق العالمي للطبيعة المعنون صراحة "**ضرورة ضمان بيئة صحية لرفاهية الجميع**"، في المادة الأولى منه على ما يلي: "لكل

شـخص الحق في العيش في بيئة ملائمة للصـحة والرفاهية"، و أكدت مبادؤه بأن تخضـع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة، وألا يتم إدارة النظم الإيكولوجية والكائنات الحية بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم إيكولوجية.

ثانيا : تقرير لجنة برانتلاند:

بدأت لجنة (Brandtland) بصـيغة تقرير مسـتقبلنا المشـترك بتوصـية من الجمعية العامة، التي أصـدرت القرار رقم 187/46 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والتي تتمثل مهمتها الرئيسـية في تقديم تقرير عن البيئة والمشـاكل العالمية إلى غاية عام 2000 وما بعدها، وتقديم اسـتراتيجيات للتنمية المسـتدامة، وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة حيث أكدت فيه على مفهوم الاسـتدامة وحقوق الأجيال المسـتقبلة في تلبية حاجاتها.

ثالثاـ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية للعام 1992 (مؤتمر ريو):

شـارك في مفاوضـات مؤتمر الأرض من 3 إلى 14 جوان 1992، (156) دولة والعديد من المنظمات غير الحكومية، ويعتبر كل من مؤتمر ستوكهولم من جهة ومؤتمر ريو من جهة مقابلة الانطلاقة الحقيقية للحركة البيئية والحكامة البيئية الشـاملة، وأهم ما ميز هذا المؤتمر نص المادة 10 المتعلقة بالمعلومات والمشـاركة وحق المرافعة وهي حقوق إجرائية لتفعيل الحق في البيئة علما أن اتفاقية آرهوس طورت هذا المفهوم.

كما أكد هذا الأخير على مواضـيع ذات أهمية كالحق في التنمية وإدماج حماية البيئة في مسـارات التنمية والمسـؤولية المشـتركة، وقد قسـم البعض المبادئ التي حملها إعلان ريو إلى ثلاث مجموعات، وهي: الاهتمام بالتنمية في النظم الاقتصـادية العالمية و الحق في المعلومات البيئية والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بالبيئة.

و قد نص المبدأ الأول من إعلان ريو على أنه: " للبشر الحق في الحصول على حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"، و يؤكد المبدأ الثاني أن أفضل طريقة للتعامل مع القضايا البيئية هو ضمان المشاركة والمعلومات و إتاحة سبل الانتصاف للمواطنين في هذا المجال.

وقد أكد بعض الفاعلين أن التراجع في هذه الصياغة مقارنة مع صياغة ستوكهولم، وذلك بإزالة أي إشارة إلى الحق في البيئة لصالح الحق في الحياة لا معنى لها، ومع ذلك لا يبدو أن الصيغة أكثر تعقيدا من تلك التي وردت في اعلان استوكهولم لعام 1972 التي هي بدورها لم تشر صراحة إلى الحق في البيئة، يمكننا أن نقدر أن مؤتمر ريو يتماشى مع إعلان ستوكهولم كمصدر عالمي غير معياري للحق في البيئة.

رابعا ـ جدول أعمال القرن 21:

خلال مؤتمر ريو 1992 تم اعتماد جدول أعمال القرن (21) لفائدة الفئات الضعيفة (كتعبير عن الفقر ومطالب السكان الأصليين و الطفل والمرأة والشيوخ ... إلخ) كشرط مسبق للتنمية المستدامة.

وقد تمثل الاهتمام الأساسي لجدول أعمال القرن 21 بتلبية الحاجات الإنسانية الأساسية، و اعتبر هذا الأخير أملاً لتحقيق شراكة شمولية عبر إدماج البيئة والاعتبارات التنموية، ولتفعيل برامجه، استند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ويمكن تقسيم جدول أعمال القرن 21 إلى 4 أقسام:

ـ الأبعاد الاجتماعية – الاقتصادية التي تضم المستوطنات البشرية والتعاون الدولي لتنشيط التنمية المستدامة ومكافحة الفقر وحماية وتحسين صحة الإنسان.

- حماية و حفظ وإدارة الموارد، وتضم 14 فصلاً.

ـ تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية والتجمعات الأخرى.

ـ أساليب التنفيذ: المشتملة على المصادر المالية وترتيبات المؤسسات الدولية.

ـــــــــ القواعد القانونية الدولية و وضع القرارات وتحسين فعالية القانون الدولي ودمج البيئة وسياسات التنمية في معاهدات واتفاقيات دولية.

ـ الإجراءات والوسائل الرامية إلى تشجيع ومراجعة تطبيق الاتفاقيات بإقامة نظام فعّال وكف لتقييم التقارير.

خامسا: المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ عام 2002)

بعد 10 ســـنوات من إعلان ريو 1992 لم يأت إعلان جوهانســـبورغ (من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002) «بجديد يذكر»، و قد أكد على العلاقة القائمة بين بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية و حماية البيئة.

سادسا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)

عقد المؤتمر من 20 إلى 22 جوان 2012 في ريو، وعرف باســـم (ريو + 20) والهدف منه هو تقييم 20 ســـنة من العمل البيئي، أي الفترة الفاصـــلة، من عامي 1992 و2012، والحقيقة انه عبارة عن تقييم 40 ســـنة، لأنه يمكن قراءة الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والمعوقات التي اعترضتها خلال هذا المسار انطلاقا من مؤتمر استوكهولم لعام 1992 كمحطة أساسية لهذه الجهود وتلخصت تحديات (ريو + 20) في كيفية إعداد خطة عمل للعشرين سنة المقبلة، وكان الرهان هو كيفية إعادة تشغيل جهاز الأمم المتحدة وتوفير قوة دفعه، وتقييم السياسات البيئية في هذا المجال كخيار إستراتيجي لإدماج الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة في خياراتها التنموية.

ومع ذلك، فمن الضـــروري أن نلاحظ أن هذا الإقرار مهما كان صـــحيحا، فإنه لم ير النور لأنه تم من خلال وســـائل غير مدعّمة بأي قوة ملزمة، الأمر الوحيد وهو الإعلان عن الالتزام بحماية الطبيعة، وبالتالي الاعتراف بالتبعية بحق غير معياري لكل إنسان في البيئة، لكن الانتقال إلى التكريس ضمن الإطار الداخلي يعد أكثر تعقيدا.

إن اتخاذ تدابير فعالة لحماية البيئة لا يتبع الخطابات غير المعيارية، كما أن موقف كبار الملوثين خاصــة لا يبعث أبدا على التفاؤل، لذلك عندما قرر مؤتمر حقوق الإنســان المنعقد في عام 1989 دراســـة العلاقة بين حقوق الإنســـان والحق في البيئة، صـــوتت 52 دولة بالأغلبية مقابل امتناع دولة واحدة (اليابان)، وصـــوت واحد ضـــد (الولايات المتحدة) هذه الأخيرة لا تزال ترفض المصـــادقة على بروتوكول كيوتو حول خفض الغازات المســـببة للاحتباس الحراري.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي للبيئة:

يعرف القانون الدولي البيئي بأنه مجموعة المبادئ و القواعد القانونية الدولية التي ترمي الى المحافظة على البيئة و حمايتها، من خلال تنظيم نشــاط اشــخاص القانون الدولي العام في مجال منع و تقليل الاضـــرار البيئية و تنفيذ الالتزامات البيئية الدولية المتعلقة بحماية البيئة ، فهو القانون الذي يعني و يختص بالمحافظة على البيئة و حمايتها دوليا من كل الاخطار، فهو فرع من فروع القانون العام، فقواعده تشـــمل مجموعة من المبادئ و الاحكام الموجودة في المواثيق الدولية و الاقليمية من معاهدات و اعلانات و قرارات و أحكام قضائية دولية.

المطلب الثالث: خصائص قانون حماية البيئة:

يتميز قانون حماية البيئة بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

- القانون البيئي فرع من فروع القانون العام

- القانون البيئي ذو طابع وقائي.
- القانون البيئي ذو طابع فني متعدد المجالات.
- حداثة نشأة القانون البيئي.
- القانون البيئي ذو طابع اداري و الزامي .

المبحث الثاني

المصادر الدولية و الوطنية لقانون حماية البيئة

المطلب الاول: المصادر الدولية

ان الناظر في تطور القانون الدولي يجد أن بداية نشـــأ القانون الدولي كانت من خلال مؤتمرات دولية و اعلانات مبادئ لا تحمل قيمة معيارية الزامية للدول، و لكن بعد تبلور مفهوم القانون الدولي للبيئة بدأت مصادره تأخذ شكل الاتفاقيات الدولية و قرارات صادرة عن منظمات و مؤتمرات دولية و توصـيات و برامج وخطط عمل، و ان وجد جدل فقهي بشـأن مدى مصـــداقية هذه الاخيرة و اعتبارها مصـــادر للقانون البيئي الدولي و لكن عموما يمكن اعتبارها مصادر للقانون الدولي للبيئة الذي يتميز بخصوصية معينة.

و على اعتبار القانون البيئي فرعا من فروع القانون الدولي العام، و بالرجوع الى نص المادة 38 من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية تكون مصادر القانون البيئي نفسها مصادر القانون الدولي العام و التي صـنفت من خلال نص المادة السـابقة الى مصـادر اصـلية (الاتفاقيات البيئية، العرف الدولي، المبادىء العامة للقانون) و مصادر احتياطية (الاحكام و القرارات القضائية و آراء الفقهاء)، مضاف اليها قرارات و توصيات المنظمات و المؤتمرات الدولية.

1ا: **الاتفاقيات الدولية** و هي الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة الثنائية و متعددة الاطراف، و تكون عالمية أو اقليمية كما تختلف حسب مجالها من اتفاقيات ترمي الى حماية

البيئة البحرية و اتفاقيات ترمي الى حماية البيئة البرية و اتفاقيات ترمي ال حماية البيئة الجوية و الهوائية، و قد لعبت دورا هاما في بلورة أحكام و قواعد القانون الدولي البيئي.

2 : قرارات المنظمات و المؤتمرات الدولية: و ان كان هناك جدل فقهي بشأن مدى معيارية هذه الاخيرة و مدى اعتبارها مصدرا للقانون الدولي البيئي،ةالا انها ساهمت بشكل كبير في بلورة احكام و قواعد القانون الدولي للبيئة ، حيث يرجع الفضل الى المنظمات الدولية العامة مثل الامم المتحدة كما سبق الاشارة اليه، و المنظات المتخصصة مثل المنظمة البحرية الدولية، و منظمة التغذية و الزراعة، و مجلس اوروبا و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، أما عن المؤتمرات فهي كثيرة منها مؤتمر استوكهولم 1972، و مؤتمر نيويورك حول البيئة و التنمية 1997 و مؤتمر كوبن هاغن حول التغيرات المناخية2009، كما تشمل **التوصيات و مذكرات التفاهم** و التي هي عبارة عن مقترحات صادرة عن منظمات دولية و ان كانت تفتقد الطابع الالزامي، اضافة الى **برامج و خطط العمل** ابرزها خطة عمل من اجل التنمية الانسانية لعام 1972 التي اعتبرت اساسا للعديد من الاجراءات الدولية في مجال حماية البيئة، و اعلانات المبادئ مثل اعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر استوكهولم السابق الاشارة اليه.

3: العرف الدولي البيئي

و ان كان هذا الاخير لم يتبلور بعد لحداثة قانون حماية البيئة، و لكنه يعتبر مصدرا من مصادره.

4: القضاء الدولي

يعتبر القضاء الدولي مصدرا تفسيريا و هو مجموع المبادئ المستخلصة من احكام المحاكم الدولية.

خامسا: المبادئ العامة للقانون و التي تعبر عن توافق عالمي بشأنها فهي مجموع الاحكام و القواعد التي تعترف بها النظم القانونية للدول، و من المبادئ التي تخص القانون الدولي لحماية البيئة مبدأ حسن الجوار و مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث و مبدا ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض .

المطلب الثاني: المصادر الوطنية

أولا: التشريع : و هو مجموع القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة بالتشريع في الدولة، فالمتتبع لرصد التشريعات واللوائح البيئية الوطنية، قد يظهر له تباين في فحوى هذه الأخيرة على مرحلتين من التطور، مرحلة ما قبل مؤتمر البيئة الإنسانية 1972أين تميزت التشريعات الوطنية الصادرة خلال هذه الفترة بتركيزها على تخصيص وتنظيم استغلال الموارد، دون النظر إلى الآثار السلبية لهذا الاستغلال، ثم مرحلة ما بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972على إثر مواجهة الدول لكثير من المشكلات البيئية، خاصة ما تعلق بالاستغلال غير الرشيد للموارد المتجددة وغير المتجددة، حيث تم الانتقال تدريجيا من طور المحافظة على الموارد الطبيعية إلى طور البناء المتكامل للمنظومة البيئية حيث اتجهت التشريعات خلال هذه الفترة إلى استصحاب التكامل بين عناصر ومكونات البيئة وإدارتها، وقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي في الدول النامية، والتي تتلخص في اهتمام العديد من تلك الدول بـ:

- تضمين القضايا البيئية في الدساتير والخطط الكبرى للدول.
- ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة.
- ترسيخ المبادئ البيئية والاقتصادية في القوانين من باب الجزاء الرادع والحافز.
- تضمين المعايير الدولية في القوانين الوطنية.

إن الحماية التشريعية للبيئة لم تكن واحدة بالنسبة لكافة الدول، فالبعض منها لم تنص صراحة عليها، واكتفى بالنص على بعض جوانبها، ونجد دولا أخرى نصت على هدف حماية

البيئة، فعلى سـبيل المثال ذكر **القانون اليوناني رقم 86/1650 المتعلق بحماية البيئة** أن الغاية منه هو إنشـاء إطار تشـريعي للمحافظة على البيئة وحمايتها كي تتحسـن نوعية حياة الإنسان كفرد وكعنصر في المجتمع، وحتى تصان شخصيته وصحته.

و نجد كذلك المشـرع الصـيني حينما وضـع قوانين وطنية للبيئة منها قانون الحماية البيئية الذي دخل حيز النفاذ 89/12/26، نصـت المادة الأولى منه: «الغاية التي أعد من أجلها هذا القانون هي حماية البيئة البشـرية والإيكولوجية، وليمنع ويتحكم بالتلوث وسـائر المخاطر الأخرى، وليحمي صحة الإنسان ويسهل تطور الإشتراكية العصرية».

أما المشرع المصـري فقد اتجه إلى إصـدار تشريع موحد لحماية البيئة وهو القانون رقم 04 لسـنة 1994 الذي يهتم بمختلف جوانب حماية البيئة، ويلاحظ على هذا القانون إهماله لحق الفرد في البيئة مما يدخله في دائرة التشـريعات التوجيهية، حيث تضـمن القانون أربعة أبواب يسـبقها باب تمهيدي يتضـمن أربع فصـول تتعلق بالمفهوم، وخصـص الباب الأول لحماية البيئة الأرضـية من التلوث، أما الباب الثاني فخصـص لحماية البيئة الهوائية من التلوث، والثالث لحماية البيئة المائية، والرابع والأخير خصص للعقوبات على الأفعال السلبية والإيجابية الملوثة للبيئة.

أما بالنسـبة للمشـرع الفرنسـي، فقد وضـع تقنينا موحدًا للبيئة بموجب الأمر رقم 914-2000 الصـادر في 2000/07/18، وصـدرت عنه قوانين متتالية، بقصـد تعميق وسـائل حماية البيئة كحق للمواطن الفرنسـي، و خصـصـت الكتب الثمانية التي جمعها تشـريع بيئي لتنظيم الأنشـطة وضـمان اتسـاقها مع متطلبات حماية البيئة، والمنتجات الكيميائية والمدمرة للأحياد، والوقاية من المخاطر الطبيعية والتلوث الصوتي .

ثانيا: العرف و يعتبر مصـدرا للقانون البيئي و لكنه لم يتبلور بعد بشكل واضـح و كاف نظرا لحداثة الاهتمام بمشكال البيئة. أما الفقه فدوره استئناسي تفسيري.

ثالثا: الشريعة الاسلامية:

- يســـتند مفهوم الحق في البيئة في الإســـلام إلى البعد المادي والمعنوي الذي مثل مجالاً للنشاط الفكري، والسلوك العملي للإنسان، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:
- إن الإنسان هو أهم عنصر من عناصر البيئة، لذلك كرّمه الله تعالى، وجعل باقي عناصـــر البيئة منحة مبذولة له، فيقول تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبيات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾.
- تشمل البيئة في الإسلام السماوات والأرض وبينهما وما فيهما وهي مسخرة للإنسان لقوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾.
- أن الله وحده خالق البيئة ومنظمها، وخلق النواميس التي تكفل التوازن البيئي لقوله تعالى: ﴿خلق السماوات بغير عمد ترونها، وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم، وبث فيها من كل دابة وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾
- إن كل ما في بيئة الأرض هيأه الخالق لكافة الناس، لا لبعضهم.
- إن الإنســـان مطالب بأن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكيه عامة، فهي **حق وواجب** جماعي، إلاّ أن هذه الملكية وإن كانت مقدســة في الإســلام ومصــونة، إلاّ أنها محددة كمًا وكيفًا، والامتلاك الدائم لله لقوله تعالى: ﴿تبارك الذي له ملك السماوات والأرض وما بينهما﴾.
- ان الحفاظ على البيئة في الشــريعة الإســلامية يســتند إلى مصــلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة، حيث تقوم أحكام الشريعة بحماية هذه المصلحة وتطبيق الحدود إن تعدى الأمر الاعتداء عليها.
- تقر وتؤكد الشــريعة الإســلامية بضــرورة التعاون بين كل من يعيش في إطارها لتحقيق أمن وحماية بني آدم، مما يترجم حق الإنســـان في التمتع ببيئة مناســـبة، فيقول عز من قائل: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا يغير

نفس أو فســـاد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا».

- تنظر الشــريعة الإســلامية للبيئة كحق على غرار حقوق العباد الاخرى، متضــمن لحق الله وحق الجماعة، مما يضــفي عليه قيمة أســمى وأعلى، فاعتبرت البيئة جزء من إيمان المسلم، يعاقب ويُثاب عليه في الدنيا والآخرة.

المحور الثالث

الاطار القانوني لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر

على غرار بقية الدول، اظهرت الجزائر اهتماما مبكرا بقضـــايا البيئة، و ان ســـجلت تفاوتا في شكل هذا الاهتمام بين المعالجة الضمنية للقضايا البيئية و المعالجة الصريحة، إلا انها اصـدرت ترسـانة من النصـوص القانونية المعنية بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة بالبيئة.

المبحث الاول

التطور التشريعي لقانون حماية البيئة

المشــرع الجزائري، و من خلال المســار التاريخي البيئي للجزائر و الذي يظهر ســبق التشـــريع الجزائري في مجال حماية البيئة مقارنة مع دول عربية أخرى، يمكن القول ان النهضة القانونية في سبيل حماية البيئة من كل أشكال العدوان بدأت فعليا من خلال إصدار قانون حماية البيئة لســـنة 1983 بموجب القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05، والذي يعد بمثابة تشريع موحد للمسائل البيئية من منظور شامل، وقد أحال المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى التنظيم.

لكن الملاحظ على هذا القانون، ورغم إقراره وتنظيميه لكثير من المسائل البيئية إلاّ أنه لم يكرس صراحة إصطلاح الحق في البيئة كحق إنساني، ونفس الأمر بالنسبة لمعظم القوانين ذات العلاقة، مثل قانون حماية الصحة رقم 85-05.

والقانون المتعلق بالجماعات المحلية واختصاصها في حماية البيئة، وغيرها من الأحكام التي تتعلق بحماية البيئة ولكن كقيمة ذاتية، دون التطرق صراحة إلى الجانب الشخصي لهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان.

ورغم إرادة المشرع مسايرة مضمون الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات المتعلقة بالبيئة من خلال إصداره للقانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث اعتبر بمثابة تقرير لنتائج مؤتمر ستوكهولم وإعلان جوهانسبورغ لعام 2002، إلاّ أنه لم يورد عبارات صريحة بشأن هذا الحق، حيث نص على حماية العناصر الأساسية للبيئة كالتنوع البيولوجي (المادة40)، وحماية الهواء والجو (المادة44)، وحماية الأوساط الطبيعية (المادة60/59)، وتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون البيئة الجديد، نذكر منها: مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية التي تعد جزءًا لا يتجزأ في مسار التنمية المستدامة، ومبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية من خلال استعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وإلى جانبه مبدأ الحيطة الذي لا يجب أن يتوقف على توفر التقنيات بل يتعين اتخاذ كل التدابير الفعلية للوقاية من الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة، ومبدأ الإعلام والمشاركة كحقوق إجرائية، والملاحظ على هذا القانون أنه تضمن أحكاما جزائية ضمن الباب السادس منه.

إلى جانب هذا القانون الإطار، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين ذات العلاقة بالبيئة تعالج بعض وقضايا البيئة وأطر حمايتها نذكر من هذه القوانين، القانون المتعلق بالصيد وحماية الحيوانات والتنوع البيولوجي، والقانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتوجهات السياسة الوطنية في هذا المجال، و القانون البحري، و قانون المناجم وحماية

الموارد الباطنية، و القانون المتعلق بحماية الصحة من الأمراض والأوبئة، و قانون العقوبات الذي جرّم الاعتداء على عناصر النظام البيئي.

و قد أدمجت الجزائر عددًا من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها ضمن منظومتها الوطنية، هذه الاتفاقيات تدخل في إطار تكريس الحق في البيئة.

المطلب الأول: حماية البيئة في الدستور الجزائري

رغم التطور التشريعي المسجل في مجال البيئة، إلاّ أن المؤسس الدستوري الجزائري، ومن استقراء نصوص الدساتير الجزائرية لم يبد أي موقف بشأن تكريس صريح لهذا الحق، رغم المواقف التي أبدتها الجزائر حيال قضايا البيئة وحمايتها، وما تبعه من قوانين تتعلق بهذا المجال، إضافة إلى انضمامها لعدة نصوص دولية واتفاقية خاصة بحماية البيئة خاصة على المستوى الإفريقي.

إن دستور 1963 لم يشر إلى مسألة البيئة، أما ميثاق 1976 فقد أكد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار، من طرف كل من الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل المواطنين وهذه الإشارة جاءت ضمن الباب السابع، بعنوان **مكافحة التلوث وحماية البيئة**، أما دستور 1976 خصص مجال حماية البيئة لمهام البرلمان في مجال التشريع من خلال رسم سياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

لم نلمس في صياغة دستور 1989 أي تكريس لهذا الحق على وجه صريح، وبالمقابل أسند للمجلس الشعبي الوطني صلاحية تحديد القواعد العامة للبيئة وإطار المعيشة.

أما التعديل الدستوري لعام 1996 الذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 ، فقد تضمن ديباجة و أربعة أبواب و احكام انتقالية، وفي الفصل الرابع الحقوق و

الحريات ، وما يلاحظ على هذه الدســـاتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها ، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحصــنا هذه الدســاتير نجد الكثير من الأحكام الدســتورية ذات العلاقة بالحق في البيئة.

فقد جاء في ديباجته:

«الشـعب المتحصـن بقيمه الروحية الراسـخة، والمحافظ على تقاليده في التضـامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد».

واعتبر أن القواعد المتعلقة بالبيئة تدخل ضــمن المجالات المحجوزة للتشــريع، والتي نصــت عليها المادة **122 من الدستور ضمن الفقرات 19-20-21-23**، دون ان ترد أية عبارة صريحة عن الحق في البيئة كحق إنساني ضمن منظومة حقوق الإنسان.

وعليه، يبقى التسـاؤل مطروحًا حول الغموض الذي اكتنف النصـوص الدسـتورية حيال هذا الحق، رغم أن هناك جانب من المحللين ذهب إلى القول أن هناك إشــارات ضــمنية توحي بتكرس هذا الحق، واسـتدلوا بنصـوص المواد **51، 52، 54**، وهو ما يعتبر إشـارة ضـمنية لهذا الحق الوثيق الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

د - الاعتراف الصريح بالحق الأساسي في البيئة في تعديل 2016 و ما بعده:

جاء التعديل الدســتوري الجزائري لعام 2016 ليســجل فارقا في موقف المؤســس الدسـتوري الجزائري من دسـترة الحق في البيئة، فبالرجوع إلى دبياجته نجدها نصـت :" يظل الشعب الجزائري متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوري، ويعمل على بناء اقتصــاد منتج وتنافســي في إطار التنمية المســتدامة والحفاظ على البيئة".

وبالرجوع إلى نص المادة 68 منه نجدها تؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: «للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة».

وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث، وهو يخص حماية الموارد الطبيعية والبيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

وبإلقاء نظرة على هذين الفقرتين، يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

ـــ إن المؤسس الدستوري أكد على العلاقة الوثيقة بين حماية وتكريس الحق في البيئة وبين التأكيد على مسارات التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الإقتصادي لهذا الحق.

ـــ أدرجت نص المادة 68 ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والواجبات مما يفيد رفع هذا الحق إلى مصف الحقوق الأساسية الدستورية القابلة للنفاذ المباشر.

ـــــ لم يكتف المؤسس الدستوري بالتصريح بدسترة الحق في البيئة كحق أساسي من حقوق المواطن، وإنما الأكثر من ذلك جعل منه محور حق وواجبات تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته وتفعيله، وعلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العمل على حمايته.

ـــــ الملاحظ على عبارة « يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة» أن المؤسس الدستوري اعتبر حماية هذا الحق وحماية محله "البيئة" من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ عليها.

ـــــ إن التصريح الدستوري بهذا الحق، يعد في حد ذاته ضمانه قوية له، والخطوة الأولى للحماية الفعالة لهذا الأخير نتيجة سمو القواعد الدستورية في مواجهة بقية الحقوق والقواعد

القانونية، ليس هذا فقط بل واجب النفاذ في مواجهة كل من المشـرع والقاضــي والأشــخاص العاديين من خلال ضرورة تطبيق نص المادة 68 من الدستور الجزائري.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لعام 2020 فقد نص صراحة على حماية الحق في البيئة في اطار التنمية المســـتدامة من خلال نص المادة 64 منه، و اعترف به هو الاخر كحق من حقوق الانسان الاساسية.

المطلب الثاني: حماية البيئة في القانون 03/83

ظهرت الاهتمامات الأولى للجزائر بالظاهرة البيئية منذ الســبعينيات حين أنشــأت لأول مرة المجلس الوطني للبيئة سنة 1974، ثم سعت إلى سن قانون 03/83 الذي يعتبر أول خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة في الجزائر، بالنص لأول مرة على الاعتبار البيئي في خطط التنمية، حيث باتت حماية البيئة مطلبا أساسيا لحماية الموارد الطبيعية.

وقد اشـــتمل هذا القانون على المبادئ العامة لمختلف جوانب البيئة في ســـبيل حمايتها من جميع أشكال الاستنزاف مركزا على:

- حماية الطبيعة والمحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية،
- حماية الأوساط المستقبلية (المحيط الجوي، المياه القارية والمحيطات)،
- الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة والناجمة عن المنشئات المصنفة،
- إجبارية تقييم مدى تأثير حوادث المشاريع على المحيط بإجراء دراسة تأثير.

وقد جاء في نص المادة الثالثة من هذا القانون: "تقتضـــي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار معيشة السكان".

وتلته عدة قوانين مثل قانون حماية الصـــحة وقانون التهيئة العمرانية الذي دفع بالدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحلي والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية.

أما الدســـاتير الجزائرية، فقد جاءت خالية من النص على الحماية القانونية للبيئة باســـتثناء تص المادة 51 من دستور سنة 1989 الذي تحدث عن حق المواطنين في الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض، والأمر ذاته بالنســـبة لدســـتور 1996. ونص قانوني البلدية والولاية على اختصـــــاص المجلس الشـــعبي البلدي والمجلس الشـــعبي الولائي في إعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الاقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها.

والملاحظ أنه في هذه الفترة لم يشـــر المشـــرع لمفهوم التنمية المســـتدامة، إلا أن بوادر ذلك ظهرت ضـــمنيا رغبة منه في إحداث توازن بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة. فصـــدر قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل للقانون رقم 50/84 الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تســـيير الأراضـــي بين وظيفة الســـكن، الفلاحة، الصـــناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

وبعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ريو ديجانيرو سنة 1997 قامت الجزائر بوضـــع الاطار القانوني والمؤســـســـاتي في مجال حماية البيئة، عبر تقريرها لمجموعة من القوانين المنظمة لمختلف المجالات الاقتصـــادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية الخاصة بحماية البيئة والاستغلال العقلاني للطاقة. ومن بين هذه القوانين نذكر:

- المرسوم التنفيذي رقم: 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.
- القانون رقم: 25/91 الذي نص على فرض ضريبة على الانشطة الملوثة والخطيرة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 339/98 المتعلق بالنشاطات المصنعة.
- القانون رقم: 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

المطلب الثالث: حماية البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03/83 تبني سياسة وقائية لتفادي وقوع التلوث، فكانت تحتاج إلى توظيف أموال كبيرة وهياكل مادية وبشرية متخصصة، وهو

الأمر الذي غاب في الكثير من الأحيان مما جعل هاته السياسة الوقائية في أغلب الأحوال بتأثير جد محدود.

أمام هذه الفعالية المحدودة للقانون 03/83، عكف المشرع الجزائري على تعديله بالقانون رقم: 10/03 الذي يقوم على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. والذي كان نتيجة مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية في الموضوع؛ مثل قمة ستوكهولم وقمة الجزائر لعدم الانحياز. حيث امتد المجال التشريعي للتنمية المستدامة إلى مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في ذات الاطار والمترتبة عن قمة ريو، وتم صياغة جملة من القوانين التي تتعلق بالتنمية المستدامة والبيئة، مثل القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛ والقانون 20/01 المتعلق بالتهيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة، والذي تضمن كيفية تهيئة الاقليم ووضع مبادئ وقواعد التنمية المستدامة؛ والقانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

وقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون 10/03 التنمية المستدامة بأنها: "التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة"، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

إذا جسد هذا القانون حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، حين نص في مادته الأولى على أن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما حدد القانون الذي يهدف إلى تحقيقها مثلما ورد في المادة الثانية منه وهي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛
- ترقية التنمية الوطنية المستدامة من خلال تحسين ظروف المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم؛
- الوقاية من كل أشكال التلوث والاضرار اللاحقة بالبيئة وذلك للحفاظ على مكوناتها؛
- إصلاح الأوساط المتضررة؛

- ترقية الاســـتعمال الايكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك اســـتعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً مثل الطاقة الشمسية.

وقد اســـتند المشـــرع من خلال المادة 03 من القانون10/03 على مجموعة من المبادئ اسـتمدها من الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحماية البيئة أهمها إعلان "ريود جانيرو" واتفاقية "كيوتو"... و تتمثل هذه المبادئ التي حددتها المادة الثالثة منه في:

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : الذي ينبغي بمقتضـــاه تجنب إلحاق الضـــرر بالتنوع البيولوجي.

مبدأ عدم إهدار الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضـــــاه تجنب إلحاق الضـــــرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والبحر واليابسة.

مبدأ الاسـتبدال : الذي يمكن بمقتضـاه اسـتبدال عمل مضـر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مقارنة بالنشاط المضر، مدام مناسبا للبيئة.

- مبدأ الإدماج: الذي بمقتضـــــاه يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- مبدأ النشـاط الوقائي وتصـحيح الأضـرار البيئية بالأولوية عند الضـرر: ويكون ذلك باسـتعمال أحسـن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصـادية مقبولة، ويلزم كل شـخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضـاه أخذ الاحتياطات المناسـبة للوقاية من تلوث البيئة، حيث يجب ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية لذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة
- مبدأ الملوث الدافع: والذي يهدف إلى تحميل الملوث أعباء منع ومكافحة التلوث، ويتحمل بمقتضـاه كل شـخص يتسـبب نشـاطه أو يمكن أن يتسـبب في إلحاق الضـرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

- مبدأ الإعلام والمشـاركة: يكون بمقتضـاه لكل شـخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة

من استقراء نصوص القانون 03-10 وفي معرض تقييم ومقارنة بين القانونيين يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

-لم يستدرك المشرع الجزائري النقائص التي شابت القانون 83-03، بل اكتفى بإعادة نقل مواد القانون الأخير دون إضافة إجراءات مهمة فيما يخص الوقاية من مخاطر التلوث؛

- قام بتشـديد العقوبات مقارنة بتلك التي كانت موجودة في قانون 83-03. من خلال رفع مبلغ الغرامات في القانون الجديد؛

- اهتم القانون رقم 03-10 بكل مصـادر التلوث البحري سـواء الناجم عن النفايات الصـلبة أو عن مصـادر برية أو جوية باعتبارها مصـادر تلوث تنقص من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر وسواحله وثروته عموما.

-جعل القانون الجديد من كل المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالا لتطبيقه في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى، مخالفا بذلك القانون 83-03 الذي حدد مجال تطبيقه بحدود البحر الإقليمي فقط.

- إنشاء نظام للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية بكافة مجالاتها العلمية، الاحصـائية والمالية، وعلى الصـعيدين الوطني والدولي؛ وذلك لتحسـين الوعي البيئي لدى المواطن الذي هو أداة الحماية. إذ يمثل الحصول على المعلومة البيئية التي هي من حق كل شخص طبيعي أو معنوي أداة من أدوات التسيير والتخطيط الناجح. مستلهما ذلك من المبدأ الثابت في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة البحرية ومن القضـاء الدولي، حيث بات واجب الدولة في الاعلام عن الاضـرار البيئية التي قد تلحق أثارها دولة أخرى من واجبات تأكيد الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث العابر للحدود.

– أبقى القانون رقم 03–10 على نظام تقييم الآثار البيئية لمشـاريع التنمية ودراسـات تأثير المشـاريع على البيئة بمختلف مكوناتها حسـب ما نصـت عليه مادته 15 منه، تاركا كيفيات تطبيق هذه المادة إلى النصوص التنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 145–07.

– أنشأ القانون رقم 03–10 أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية كالمحمية الطبيعية التامة والمعالم الطبيعية، والمناظر الأرضـية والبحرية المحمية، وحدد لها تدابير حماية خاصـة للمحافظة على مكونات البيئة ويمكن عند الضـرورة حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضـر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري، ومختلف الأنشطة الأخرى.

– وتحت عنوان "حماية البحر" نص القانون 03–10 على منع كل صـب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية لمواد من شـأنها الاضـرار بالصـحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية؛ والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية. مع جواز عدم تطبيق هذه الأحكام في حالة القوة القاهرة التي تفرض صـب وغمر المواد عند تعرض حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة للخطر.

إذاً، مثَّل القانون 03–10 قفزة نوعية في مجال حماية البيئة، بتضـمين المعطيات البيئية في السياسـات التنموية شـأنه شـأن القانون 83–10، ومع ذلك لم يحقق الحماية المنتظرة بشـأن حماية البيئة والبيئة البحرية على وجه التحديد. ولا تكمن عدم جدوى هذه الحماية في عمومية النصـوص فقط، بل في عدم وجود إرادة سـياسـية حقيقية تضـع فعلا هذه الترسـانة من النصوص القانونية حيز التنفيذ.

المبحث الثاني

الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

انتقلت البيئة إلى عدة إدارات وهيئات وطنية حسب المسار التالي:

المطلب الاول: المجلس الوطني للبيئة

والتي تم انشـــاؤه بموجب المرســـوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07 حيث يتضمن إحداث مجلس وطني للبيئة يهدف إلى:

- التخطيط للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادي والاجتماعية.
- القيام بالاتصـــالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر، وتســـهر على نشـــر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان.
- تعطي رأيا في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.
- تدلي برأيها في كل الدراسات التي تمس البيئة.

وقد تم حلُّ ا المجلس بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15 المتضمن حل اللجنة الوطنية للبيئة وتحويلها إلى وزارة الري واســـتصـــلاح الأراضـــي وحماية البيئة، وبحلول عام 1988 وبموجب المرســـوم رقم 49/81 الصـــادر بتاريخ 1981/03/23 والمتضـمن تحويل المصـالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات وفي هذا الإطار البيئي لدى الكتابة مديرية مركزية تحت اسـم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها، والتي يتمحور دورها حول المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمحميات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية.

- في عام 1988 تم تحويل مصالح البيئة إلى وزارة الداخلية والبيئة.
- في عام 1992 تم اســـتحداث لدى كتابة الدولة للبحث العلمية مديرية للبيئة ضـــمن كل المصالح السابقة.

- بمقتضـــى المرســوم رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 ثم إنشــاء المديرية العامة للبيئة.
- وفي عام 1996، وبموجب المرســـوم التنظيمي 01/96 المؤرخ في 1996/01/05، تم إنشاء كتابة الدولة مكلفة بالبيئة.

إن عدم الاستقرار الهيكلي الذي اتصف به قطاع البيئة، أدى إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة وعشرين سنة تقريبا الأمر الذي أثر سلبا على تطبيق سياسة بيئة واضحة بسبب انتقال قضايا البيئة وشؤونها عبر عدة قطاعات (ري / غايات / فلاحة / داخلية / تعليم عالي) مما أضـــفى نوعا من عدم الوضـــوح في الســـياســـة البيئية المنتهجة في هذا القطاع إلى غاية 1996 بدأ القطاع يعرف اهتماما أكثر من خلال إنشـــاء كتابة دولة مكلفة بالبيئة و تم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة منه 2001.

المطلب الثاني: تشكيلة الهيئات المركزية

1-وزارة البيئة و الطاقات المتجددة و التي اســـتحدث عقب التعديل الحكومي 2017 مكلفة بالمبادرات التشـــريعية و المســـاهمات الجادة في حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الانظمة البيئية.

2-المؤسسات تحت الوصاية المعنية بالبيئة ممثلة في :

- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة
- الوكالة الوطنية للنفايات
- المركز الوطني لتكنلوجيات الانتاج اكثر نقاء
- المعهد الوطني للتكوينات السلبية
- المحافظة الوطنية للساحل
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

المطلب الثالث: الهيئات المحلية المعنية بحماية البيئة

الفرع الاول: الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال الضبط الإداري البيئي

بالرجوع إلى قانون البلدية المعدل رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 نجده حدد صلاحيات رئيس البلدية بصفة ممثلا للدولة على مستوى بلدية، فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتقليم المعمول به، وبالخصوص في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة.

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية وامتيازات واتخاذ قواعد آمرة تهدف لتحقيق المصلحة العامة في مجال حماية البيئة، حيث تشمل الشهر على النظام العام والسكنية والنظافة العمومية، والسهر على حسن سير وتنفيذ التدابير الاحتياطية، والتدخل في مجال حماية البيئة، وله اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث بها كارثة أو حادث.

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على مستوى إقليم البلدية يأمر الرئيس البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث والثقافي المعماري، ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية، ويتخذ الاحترازات والإجراءات الضرورية لمنع والوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية.

ويتخذ التعليمات اللازمة لمنع تشرد الحيوانات الضارة والضالة والسهر على نظافة المحيط والبيئة، ويسلم تراخيص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط القانونية.

كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي كهيئة في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من التدابير:

- إعداد برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.
- خضوع مشاريع الإستثمار إلى الرأي المسبق المجلس في مجال التأثير على البيئة.
- حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية، وهذا لحماية الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

كما يسهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعلمة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، والحفاظ حتى صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للولاية في مجال الضبط الإداري البيئي:

بالرجوع إلى قانون الولاية الجديد رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، حيث يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، خاصة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والنقل والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، ولجنة خاصة بالتنمية المحلية، وفي نفس السياق، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات في مجال الصحة العمومية السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن أي سياسة بيئية ناجحة لابد أن تعتمد على التنسيق بين الإدارة المركزية والإدارات المحلية مع إشراك باقي الفواعل الاجتماعية من منظمات مجتمع مدني ومواطنين، لأن البيئة

حق يرتب واجبا يقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن مسؤولية المحافظة عليه وتكريسه وصيانته.